قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني

أ.منصف فيلالي أستاذ مساعد" أ "
كلية الحقوق
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (ا لجزائر)

الملخص :

للحكم الجزائي أثران : اثر سلبي، و اثر ايجابي. الأثر السلبي مستمد من المبدأ المكرس في القوانين الداخلية و هو مبدأ "عدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين" أي أن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية الوطنية، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقد أخذت الدول به بشروط و قيود تفاوتت من دولة لأخرى. نفس الشيء بالنسبة للأثر الايجابي، فبالرغم من التوجه نحو إقرار تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية خارج حدود الدولة مصدرة الحكم إلا أن غالبية تشريعات الدول لا تزال متأثرة بفكرة السيادة، فلا تقبل بذلك ما لم تكن هناك شروط و قيود كوجود اتفاقية دولية تحيز ذلك.

الكلمات الدالة: الحكم الجزائي الأجنبي، قوة الشيء المقضي فيه، القاضي الوطني، تنفيذ الحكم الجزائي، الاتفاقيات الدولية مبدأ السيادة.

Abstract:

The penal judgment has two effects: negative and positive. The former one is obtained from the devoted principle in internal laws and it is double jeopardy which means that the disciplinary judgment has the authority of the final decision in front of the national public authorities, but the principle is not absolute, countries have already worked with it using different provisions from a country to another. The same thing for the later one (positive effect) despite the orientation towards the approval of the implementation of foreign penal provisions outside the country borders that issued a writ. However, the majority of state legislation is still influenced by the idea of sovereignty, so it does not accept it, unless there are conditions such as the existence of an international convention that biases it.

Key words: Foreign penal judgment, the authority of final decision, the national judge, the execution of the penal law, international conventions, the principle of sovereignty.

مقدمة:

تقتضي قاعدة قوة الشيء المقضي فيه ألا يحاكم الفرد على ذات الفعل مرتين، فلا يجوز إعادة بحث ما تم الفصل فيه بحكم بات، فقوة الشيء المقضي فيه هي سبب لانقضاء الدعوى العمومية، وهي تعني أن الحكم قد أصبح عنوانا للحقيقة وفقا للقاعدة المعروفة بـــ Res judicata proveritate habetur، وبذلك فمن بريء بحكم قضائي بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز تجديد محاكمته. وبمعنى آخر يقصد بها امتناع السير في إجراءات الدعوى العمومية إذا صدر فيها حكم حائز لهذه القوة، ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة[1].

هذا وقد عرفها البعض بأنها تلك الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم وعليه فإن ما صدر بشأنه الحكم لا يكون قابلا للمنازعة، فيمتنع عن القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه وتلتزم جهات الحكم باحترامه، ويمتنع عن أي من الخصوم أن يرفع دعوى جديدة يطرح فيها للنقاش ما سبق الفصل فيه و إلا تعرض للجزاء وهو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها[2].

كما أن لقوة الشيء المقضي فيه أثران: أثر سلبي وأثر ايجابي، ويقصد بالأثر السلبي – القوة السلبية للحكم الجزائي- قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية، فهي عقبة قانونية تعترض كل إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه بحكم بات، أما الأثر الإيجابي - القوة الإيجابية للحكم الجزائي- فيقصد به صلاحية الحكم الجزائي لأن يكون سندا لإجراءات تنفيذ العقوبة.

هذا وإذا كان من المسلم به فقها، وقانونا، وقضاء أن مبدأ قوة الشيء المقضي فيه وما ينتج عنه من آثار لا يثير أي إشكالات أمام القضاء الوطني، سواء بمنع إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين، أو فيما يخص القوة التنفيذية للحكم الجزائي، فهذا الأخير يتمتع بالصيغة التنفيذية ولو بالقوة في إقليم الدولة، وهذا تطبيقا لمبدأ الإقليمية. فهل يمكن الاعتداد بهذه الآثار بالنسبة للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني؟

وبعبارة أخرى هل يمكن الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بنفس الآثار التي يتمتع بها الحكم الجزائي الوطني أمام القضاء الوطني؟

وحتى نجيب على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع البحث كما يلي:

المطلب الأول: القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

الفرع الأول: المبدأ: عدم الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

المطلب الثاني: القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

الفرع الأول: المبدأ: عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

المطلب الأول: القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

اصطدم مبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي مند زمن بعيد بفكرة سيادة الدولة على إقليمها، والتي مفادها أن قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي يطبق على أراضي الجمهورية، فلا يتعدى حدود الدولة كما لا تقبل بدورها أن ينفذ حكما جزائيا أجنبيا على أراضيها أو أن يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام جهاتها القضائية، فليس من المستساغ أن تطبق قانونا عقابيا غير قانونها، لذلك ثار جدال فقهي حول هذه المسألة والذي سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول: الرأي المنكر لمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، ثم في الفرع الثاني: الرأي المؤيد لمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي.

الفرع الأول: المبدأ: عدم الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

لقد نادى أنصار النظرية التقليدية بإنكار القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وهذا ما أكدته العديد من التشريعات الوطنية. لذلك سنتناول هذا لمبدأ من خلال دراسة أولا: موقف الفقه، ثم ثانيا: موقف القانون.

أولا: على مستوى الفقه

ذهب أنصار النظرية التقليدية إلى استبعاد تطبيق قاعدة قوة الشيء المقضي فيه على الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة أمام القضاء الوطني، وقد برروا موقفهم بالحجج التالية:

- إن الأحكام الجزائية تعبر عن سلطة الدولة الآمرة التي تصدر عنها، فهي كالقوانين التي تسند إليها الصفة الآمرة وبذلك فمحاولة تجاوز آثارها إلى الخارج يمس سيادة الدول الأخرى، ويحد من سلطانها، فضلا عن أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الدولي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات في الدولة. ولهذا لا يمكن للدولة أن تعتبر شخصا مجرما إلا إذا صدر بشأنه حكم من محاكمها الوطنية وطبقا لقانونها[3].
- إن اختلاف الأنظمة القضائية في الدولة وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهمين مبرر كاف لكل دولة بحقها أن تحاكم من ارتأت ضرورة محاكمته أمام جهاتها القضائية، ودون أن تستفيد من أي محاكمة صادرة عن قضاء أجنبي كما قد تكون الجريمة ماسة بمصالح حيوية للدولة مما يحتم عليها أن تقوم بنفسها بمهمة متابعتها، كما أنه قد يخشى أن لا تكون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم قد أعطت الجريمة ما تستحقه من اهتمام تستلزمه مقتضيات العدالة والمصالح المعتدى عنها[4].
- إن إنكار قوة الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء الوطني له ما يبرره خاصة وأن الدولة تنفرد دون غيرها بوضع القواعد والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أمنها وسلامة أراضيها، والاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي مؤداه إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الجرائم المخلة بأمن الدولة، ومقدار العقوبة المناسبة لها. فقد لا يحقق ذلك مصلحة الدولة في دفع الخطر الذي يهدد أمنها ونظامها السياسي لاختلاف الظروف السياسية والأمنية من دولة لأخرى، كما قد تقتضي طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة تشديد العقاب، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر بالبراءة، أو بجزاء مخفف لتعارضه مع مصالح الدولة التي تستوجب ظروفها أن تصدر محاكمها عقوبة أكثر شدة، فالحكم الجزائي الأجنبي ليس إلا حكما إقليما يطبق قانونا إقليميا، فهنا لا تهتم المحاكم به لعدم وجود مصلحة لها في ذلك، كما لا يمكن أن تهتم دولة بقانون لا يصون سلامة أراضيها فكل دولة وبموجب مبدأ الإقليمية مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام العام[5].
- إن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لا تمنع قضاء الدول من متابعة جريمة ما لعلة أن دولة ثانية قد سبقتها في متابعتها والحكم فيها، وبالتالي لا يوجد مبرر دولي يمنع ذلك، كما أن مصلحة المحكوم عليه في الخارج أن يحاكم مجددا في بلده إذا اجتمعت لديه أدلة على براءته، فليس من المستساغ أن يبقى الحكم الأجنبي لصيقا به بالرغم من قيام الأدلة المقنعة على براءته مما نسب إليه[6].
- إن الاعتداد بآثار الحكم الجزائي الأجنبي يستلزم اتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، وشرط وحدة الخصوم لا يتوافر في دعوى صدر فيها حكم جزائي أجنبي وأعيد طرحها أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل وذات المتهم إذ أن ذاتية النيابة العامة وهي خصم في الدعوى العمومية تختلف في الدولة الأجنبية عن غيرها من الدول. كما أنه من المبادئ المقررة هو أن الحكم الجزائي الأجنبي لا يحوز الحجية أمام القضاء الوطني إذا كان يخالف النظام العام السائد في هذه الدولة، والملاحظ أن الأحكام الجزائية دائما ذات صلة وثيقة بالنظام العام ومن ثم يجب عدم الاعتداد بالحكم الأجنبي خارج نطاق الدولة التي صدر فيها[7].

إضافة إلى الحجج التي ساقها أنصار النظرية التقليدية، جاءت العديد من تشريعات الدول مساندة لذلك بعدم قبول أي آثر سلبي للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

ثانيا:على مستوى القانون

ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى رفض فكرة الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم الوطني، حيث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية الوطنية هو اختصاص حصري وأساسي Exclusive أي أنه يتمتع بأولوية مطلقة ترجحه على أي اختصاص جزائي أجنبي آخر، وعليه فإن كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، فإنها تدخل ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي الجزائي الذي يشمل حدود الدولة الخاضعة لسيادة الدولة على إقليمها.كما أن وقوع جريمة على أراضي دولة ما يخل قبل كل شيء بالأمن والنظام العام فيها، لذا كان من الطبيعي أن يكون للمحاكم الجزائية الوطنية اختصاص حصري لنظر الدعوى الجزائية[8].

ومن التشريعات التي نصت صراحة على عدم الأخذ بفكرة الأثر السلبي نجد قانون العقوبات المجري الصادر سنة 1950 في المادة 5 منه، والمادة 07 من قانون العقوبات الألماني الصادر سنة1871 المعدل سنة 1953، وكذلك المادة 05 من قانون العقوبات الياباني الصادر سنة 1907 المعدل سنة 1958، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 28منه، وقانون العقوبات البلغاري م 68. ورغم قسوة هذه النصوص الصريحة إلا أنه قد خفف من حدتها، فنصت بعضها على خصم العقوبة التي قضاها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يحكم بها عليه مرة أخرى، كما أن بعضا منها يخضع تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب في الخارج إلى مبدأ الملائمة، وذلك مثل القانون الألماني م 153 قانون الإجراءات الجزائية[9].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجده قد تبنى هذا المبدأ صراحة من خلال نص المادة 3 ق.ع [10]،و التي جاء فيها "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" كما نصت المادة 13 من الدستور الجزائري "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها " [11]

إلا أن السؤال المطروح هو: هل رفض المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة الأثر سلبي للحكم الجزائي الأجنبي أمام جهاته القضائية الجزائية على إطلاقه ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيمايلي:

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

ذهبت النظرية الحديثة إلى الاعتراف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، وقد ساندها في ذلك العديد من تشريعات الدول، وإن كان البعض منها يقبلها ولكن في حدود معينة وبمقتضى اتفاقيات دولية، هذا ما سنتناوله من خلال دراسة أولا: موقف الفقه ثم القانون في عنصرٍ ثانٍ.

أولا: على مستوى الفقه

ساق أنصار النظرية الحديثة العديد من الحجج التي تكرس مبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي والتي تدحض بدورها النظرية التقليدية المنكرة لهذا الاتجاه ومن أهم هذه الحجج:

- إن القول بأن الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي يعد مساسا بسيادة الدولة هو قول مردود، حيث أن حيازة الحكم الجزائي الأجنبي للحجة لا يكون إلا بموافقة الدولة الوطنية، فهي التي ارتضت أن يكون هناك هدف سام وهو تحقيق العدالة الدولية، وهذا لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي فعال أساسه إرادة الدول التي تعبر من خلاله عن سيادتها في

القضاء على الجرائم، وهذا الأمر لا مساس فيه بسيادة الدولة بل على العكس، فهو أمر لم يكن إلا نتاج تمتع الدولة بسيادتها وذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية الجنائية[12].

- محاولة استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم، بحيث إذا صدر الحكم ببراءة المتهم تعين معاملته على هذا الأساس أي باعتباره بريئا، وإذا أدين وجب النظر إليه على أنه محمل بدين نحو المجتمع، ويتعين عليه أداء هذا الدين، ويتحمل كافة الآثار المترتبة عليه، وهذا الاعتبار لا يجوز النظر إليه في حالة الحكم الوطني وحده، وإنما يجب أن يمتد إلى الحكم الجزائي البات بصفة عامة سواء كان وطنيا أم أجنبيا خاصة في ظل سهولة المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى أخرى فالمركز القانوني للشخص لا بد من استقراره بعد صدور الحكم ضده[13].
- لكل دولة واجب حماية المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، فإلى جانب الجرائم التي تسيء إلى المصالح الوطنية هناك جرائم تسيء إلى المجتمع الدولي بأكمله، فإذا كان صحيحا أن لكل دولة وضعها السياسي الذي يختلف من دولة لأخرى، فالوضع الاجتماعي بصفة عامة واحد في كل الدول، وهذا الوضع الاجتماعي يضار بالجرائم العامة كما أن القيم الأخلاقية واحدة تقريبا في كل الدول، فتوقيع العقاب يكون عادة لحماية هذه القيم، والدولة التي تنزل العقاب بالجاني تمثل المجتمع العالمي بأسره[14].
- إن القول بانتفاء شرط وحدة الخصوم في الدعويين غير صحيح لأنه إذا كانت النيابة العامة كجهاز يمثل المجتمع في الدعوى العمومية يختلف من دولة لأخرى، فإن المدعي في هذه الدعوى وهو المجتمع الإنساني واحد في جميع الدول، فضلا عن أن المبادئ والقيم التي تنتهك بدورها واحدة في معظم الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الجرائم يعاقب عنها بهدف حماية القيم الإنسانية في كل مكان. فإذا اعتبرنا المجني عليه الحقيقي هو المجتمع الإنساني بأكمله، فإن ذلك يقتضي منا اعتباره هو المدعي في جميع الدعاوى العمومية أيا كانت الدولة التي تباشر فيها، ومن ثم فإن شرط وحدة الخصوم يكون محققا في الدعاوى العمومية كافة[15].
- كما أن هناك مصلحة أساسية لدولة القضاء الوطني لأن الشخص الذي يعلم بإعادة محاكمته من جديد لن يردعه هذا الحكم، وذلك لعلمه بعدم احترامه إذ سوف تقام ضده دعوى من جديد في دولة أخرى إن كانت لها صلة بالجريمة المرتكبة. كما أن فكرة العدالة تأبى أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين، بل وربما تتعدد هذه المرات بتعدد الدول التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، فمن الصعب إعادة محاكمة الشخص أكثر من مرة لا لشيء إلا لتعدد الدول ذات الصلة بالجريمة[16].

بالإضافة للاعتبارات السالفة نجد بأن هناك العديد من المؤتمرات الدولية، والتي ساهمت بشكل كبير في ترسيخ فكرة الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي، ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

- مؤتمر ميونخ لسنة 1883: أخذ مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في ميونخ بفكرة الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي حتى ولو كانت صادرة عن قضاء دولة غير مختص، حيث نصت المادة 1/12 من القرارات التي أصدرها على أن: "العقوبات الصادرة عن قضاء دولة معينة حتى ولو كان غير مختص والتي تكون قد نفذت، فإنها تمنع أي محاكمة عن نفس الفعل ضد المجرم" ولم يستثني المؤتمر من تطبيق هذا النص إلا جرائم أمن الدولة المنصوص عنها في المادة 8 منه. كما نصت المادة 13 على حجية أحكام البراءة سواء كانت مبنية على عدم كفاية الأدلة أو على عدم وجود نص يعاقب عليه في الدولة التي حاكمته، وكذلك الحال إذا صدر عفو رئاسي أو إذا كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة باستثناء جرائم أمن الدولة[17].
- مؤتمر فارسوفيا لسنة 1927: انعقد هذا المؤتمر بهدف توحيد قانون العقوبات، وقد أوصى بالاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي في جميع الجرائم باستثناء جرائم أمن الدولة وسلامتها، وقد ألزم الدول بخصم مدة العقوبة التي استنفدها المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها في المرة الثانية.[18]

- مؤتمر بودابست لعام 1908: انعقد بهدف مكافحة جريمة إخفاء الأشياء الآخذة طابعا دوليا، حيث أوصى بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة، كما اعتبر أن الحكم الجزائي الصادر بشأن هذه الجريمة داخل دولة ما متمتعا بحجية الشيء المقضي فيه أمام مختلف الجهات القضائية الأجنبية، وهذا ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية للأحكام الأجنبية المنعقدة في 27 مايو 1970[19].
- مؤتمر بوخارست لسنة 1929: عقد هذا المؤتمر من قبل الجمعية الدولية للقانون الجنائي في:7،8،9أكتوبر سنة 1929 ومن المواضيع التي تناولها المؤتمر بالبحث مسألة إقليمية القوانين، وقد انتهى المؤتمر إلى عدة قرارات مستندا في ذلك إلى مصلحة الفرد وأن العلاقات الدولية تقتضي أن تكون هناك استثناءات لمبدأ الإقليمية، ومن أهم ما جاء في هذه القرارات هو أن "كل حكم جنائي صدر سليما من القاضي المختص بحسب القانون الواجب التطبيق ينتج في الخارج وتحت رقابة السلطة القضائية المحلية الآثار التي يقتضيها التعاون الدولي، والتي تتفق مع النظام العام في الدولة التي يراد التنفيذ فيها"[20].
- مؤتمر لاهاي لسنة 1964: انعقد هذا المؤتمر بدوره لتوحيد قانون العقوبات بمدينة لاهاي سنة 1964، وقد صدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات و توصيات بخصوص الاعتراف بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية، حيث أوصى بأن يكون للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه في جميع الحالات التي يكون فيها للجهات القضائية اختصاص تبعي واشترط لإمكان الاعتراف بهذه القوة في حالة الإدانة أن تكون العقوبة قد نفذت أو ألغيت أو انقضت بمضي المدة[21].

2- على مستوى القانون

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي اعترف بهذا المبدأ ولكن في نطاق محصور، حيث قصر هذه القوة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج المواطنون- الفرنسيون فقط- الذين يحملون الجنسية الفرنسية دون غيرهم، وكذلك عن أفعال الاشتراك المقترفة منهم في فرنسا عن جرائم وقعت في الخارج م 692 ق.إ.ج فرنسي، فالجنسية الفرنسية للجاني شرط للحيلولة دون تجديد محاكمته في فرنسا عن جرائم ارتكبها في الخارج، أما إذا كان الجاني لا يحمل الجنسية الفرنسية أي كان أجنبيا وفقا للقانون الفرنسي، فإنه لا يقبل منه الدفع بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الفرنسي عن الجرائم التي سبق وأن ارتكبها في الخارج[22]. أما بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها و أختامها والمرتكبة في الخارج، فإن الحكم الأجنبي الصادر بشأنها يحول دون المتابعة مرة أخرى إذا كان الجاني يحمل الجنسية الفرنسية، بينما يبقى الشخص الأجنبي معرضا للمتابعة ثانية بنفس الجريمة حتى وإن حكم عليه بشأنها بحكم بات في بلده الأصلي م 694 ق.إ.ج فرنسي[23].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف هو أيضا بالحجية السلبية للحكم الجزائي الأجنبي ولكن في نطاق ضيق وبالرجوع إلى نص المواد 582، 583 ق إ ج نجد بأن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنسية، وكان قد ارتكب جريمة جنائية كانت أم جنحة في الخارج، ثم عاد إلى الجزائر وتبث أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو في حالة الحكم بالإدانة، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية النص الجنائي، حيث نصت المادة 582 ق.إ.ج أن "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على

العفو عنها" كذلك الحال بالنسبة للجنح حيث نصت المادة 2/583 ق إج على أنه " ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق إ ج"[24].

في هذا الصدد نجد بأن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي عندما اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي بخصوص الجرائم التي يرتكبها الجزائريون في الخارج.

كذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد اعترف بالقوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي بشأن الجنايات أو الجنح التي ارتكبها كل أجنبي ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية م 588 ق.إ.ج، ويشترط المشرع الجزائري لحيازة الحكم الجزائي الأجنبي الحجية أمام القضاء الوطني في مثل هذه الجرائم أن يكون قد ثبت وأن حكم على الأجنبي بحكم بات في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر عفو عنها وهذا حسب المادة 589 ق.إ.ج التي نصت على أنه: " لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل الجناية أو الجنحة في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها".

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي اعتد بجنسية الجاني بشأن الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة أو الماسة بسلامة نقدها وأختامها، حيث قصر الإفادة من قوة الحكم الجزائي الأجنبي على المواطنين الفرنسيين أما ما عداهم من الأشخاص فلا يمكنهم الدفع بهذه القوة وليسوا بمنأى عن تجديد المحاكمة تجاههم أمام القضاء الفرنسي م 694 ق.إ.ج فرنسي. ويرى جانب من الفقه أن الذي حدا بالمشرع الفرنسي إلى إجراء هذه التفرقة هو نوع من سوء الظن بالقضاء الأجنبي وعدم الثقة في قضاء الدول الأخرى، وقد كان من الأجدى المساواة بين المدعى عليهم أمام القضاء بصرف النظر عن جنسية كل منهم، إعمالا لمبادئ العدالة وإظهارا لروح التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الإجرام[25].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة 04 ق.ع مصري على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته"، وقد استهدف المشرع المصري من خلال هذا النص ألا يحاكم المتهم مرة ثانية عن ذات الفعل إذا كان قد حكم عليه بحكم بات سواء بتبرئته أو بإدانته واستوفى العقوبة، فإذا رفعت الدعوى العمومية خطأ حكمت المحكمة بعدم جواز رفعها، ويشترط لتطبيق المادة السابقة أن يكون الحكم باتا والذي لم يعد قابلا لا للمعارضة أو الاستئناف أو النقض[26].

ونلاحظ بأن المشرع المصري قد أغفل حالة سقوط العقوبة بمضي المدة وبالعفو عنها، وهذا على عكس المشرع الجزائري والفرنسي.

المطلب الثاني: القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

اصطدم مبدأ القوة الإيجابية أو القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي بدوره بفكرة السيادة التي تأبى أن تنفذ أحكاما جزائية أجنبية على إقليم وطني، وهو ما نادى به أنصار النظرية التقليدية، إلا أن هذا الاتجاه له ما يخالفه بحيث أن مقتضيات مكافحة الإجرام تقتضي تضامن الدول في إيجاد حلول لذلك، ومنها الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بالقوة التنفيذية أمام القضاء الوطني أي امتداد آثاره إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وهذا ما يعرف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي والذي نادت به النظرية الحديثة.

هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى المبدأ وهو: إنكار القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي في فرع أول، ثم نتناول الاستثناء: وهو الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي في فرع ثان.

الفرع الأول: المبدأ: عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

لقد كان لموقف النظرية التقليدية المتشدد من إنكار أي اثر إيجابي للحكم الجزائي الأجنبي بالغ الأثر على موقف التشريعات الوطنية، حيث أخذت به العديد من تشريعات الدول، لذلك كان حريا علينا عرض موقف الفقه أولا، ثم القانون ثانيا كالتالي:

أولا: على مستوى الفقه

استند أنصار النظرية التقليدية في تبرير موقفهم إلى العديد من الحجج ترجع في مجملها إلى فكرة السيادة أهمها[27] :

- إن الحكم الجزائي هو مظهر من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها، و يتعين تبعا لذلك أن يكون من حيث آثاره مرتبطا بهذه السيادة، ومن ثم فإن تنفيذه خارج الإقليم الذي صدر فيه يمس سيادة الدولة الأجنبية ويحد من سلطاتها.
- إن استبعاد أي أثر للحكم الجزائي الأجنبي يؤدي إلى تفادي الصعوبات الناشئة عن اختلاف العقوبات المقررة في تشريعات الدول في حال الاعتراف به، كأن يصدر الحكم بعقوبة يقتضي القانون الوطني تنفيذها بطريقة تختلف عما هو متبع في القانون الأجنبي، ومن الصعوبات أيضا هو كيفية تنفيذ عقوبة لم ينص المشرع على تجريم سلوكها وطريقة تنفيذها.
- إذا كان من المقرر أن الأحكام المدنية لا يجوز تنفيذها في دولة أجنبية إذا كانت تخالف النظام العام السائد في هذه الدولة، فإنه يتعين أيضا عدم تنفيذ أي حكم جزائي خارج دولته، لأن في هذا الاعتراف مساس بالنظام العام المستقر فيها.
- إن مبدأ منع تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني هو مبدأ معتمد دوليا في الكثير من صوره، يستتبع منطقيا قبول المتابعة مجددا بالفعل ذاته، لأن ذلك يؤدي إلى تفادي أي آثار سلبية تنجم عن هذا التنفيذ، أو بإيجاد حل آخر أكثر عملية وهو نظام تسليم المجرمين بدلا من تنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي هذا الصدد يذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى أن قبول تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يعد إذعانا منها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها .كما يرون بأنه ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام، وأن صاحبة المصلحة في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم[28].

ثانيا: على مستوى القانون

تباين موقف القانون من دولة لأخرى بشأن مدى الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي، فمنها من لم ينص عليه، وبالتالي لا يعترف به إلا بناء على معاهدات دولية، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي، الجزائري، المصري الألماني، ومنها ما نص صراحة على عدم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، ومن ذلك قانون العقوبات المجري م 8 فقرة 1، وقانون العقوبات النمساوي م 36، كما استقر على ذلك أيضا أحكام المحاكم الإنجليزية والأمريكية[29].

ومن الدول التي لم ينص قانونها على القوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي نجد فرنسا، فعلى خلاف الأحكام المدنية الأجنبية لا يتمتع الحكم الجزائي الأجنبي بأي قوة تنفيذية في فرنسا، كما لا يوجد أي نص جزائي فرنسي يبين ماهية الإجراءات التي يمكن بموجبها للحكم الجزائي الأجنبي أن يكتسب صفة التنفيذ في فرنسا، وهذا راجع لمبدأ الإقليمية، حيث أكد ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 1862/3/27 الذي استند في رفضه لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلى مبدأ إقليمية الأحكام أي اقتصار آثارها على حدود الإقليم الصادرة عنه، كما جاء عن الغرفة

المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ: 1885/04/30 أن الحكم الجزائي الأجنبي المتضمن لعقوبة الحرمان من حق الانتخاب أو عقوبة المصادرة لا يكون محلا للتنفيذ في فرنسا، بل أكثر من ذلك قررت إحدى المحاكم الفرنسية بأنه لو تم تنفيذ حكم صادر بالسجن بحق شخص ما حكم عليه خارج فرنسا، فإنها قد ارتكبت جريمة الخطف بحقه ومساسا بحريته ومخالفا للحقوق الفردية لأن الحكم الجزائي الأجنبي لا يتمتع بأي صفة رسمية تمكنه من النفاذ على أراضي الجمهورية الفرنسية[30].

ويؤيد غالبية الفقه في فرنسا هذا الموقف لأن قبول فرنسا تنفيذ هذه الأحكام يعني برأيهم إذعانها لأوامر السلطة الأجنبية، ومن ثم تنازلها عن سيادتها، كما أنه من وجهة نظرهم ليس لفرنسا أي مصلحة من تنفيذ هذه الأحكام وأن صاحبة المصلحة في ذلك هي الدولة مصدرة الحكم[31].

هذا وقد سار المشرع الجزائري والمصري على غرار نظيرهم الفرنسي في عدم النص على تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون العقوبات. إلا أن السؤال المطروح هو: هل أن عدم النص على أي أثر إيجابي للحكم الجزائي الأجنبي يعتبر مطلقا؟ أم أن هناك حالات وشروط بموجبها ينفذ الحكم الأجنبي في هذه الدول؟ وهل يعترف المشرع الجزائري بالقوة الإيجابية بناء على اتفاقيات دولية؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاستثناء: الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

لم يستسغ أنصار النظرية الحديثة عدم الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي، فجاءوا بعديد الحجج تدحض الموقف المنكر لهذه القوة، وهذا ما أدى بدوره إلى تأثر تشريعات بعض الدول بهذا الاتجاه، لذلك سنتناول أولا موقف الفقه، ثم ثانيا : موقف القانون.

أولا: على مستوى الفقه

نادى أنصار النظرية الحديثة بإمكانية تنفيذ الحكم الجزائي خارج دولته مستندين في ذلك للحجج التالية:[32]

- إن اعتبار الحكم الجزائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة لا يحول دون سريان آثاره في الخارج لأن تنفيذه خارج دولته لا يكون إلا باختيار الدولة وموافقتها، فهي التي تكسبه القوة التنفيذية وتضفي عليه ما تريد له من آثار فضلا عن أن فكرة السيادة لم تعد تتنافى مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام.
- إن القول بتعذر الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي بسبب وجود اختلاف بين العقوبات المقررة في القوانين الجزائية الحديثة قول مردود عليه بأن هذا الأمر ليس بالصعوبة التي يتعذر تدليلها، إذ يمكن التغلب عليه عن طريق الاتفاق بين الدول على تقرير نوع من التقابل و التعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها.
- إن القول بمساس الأحكام الجزائية بالنظام العام مما يقتضي عدم تنفيذها ينطبق كذلك على الأحكام المدنية، ولم يحل ذلك دون تنفيذ هذه الأحكام في الخارج في الحدود التي لا تصطدم بالنظام العام، وهو الأمر الذي يمكن الأخذ به أيضا بالنسبة للأحكام الجزائية، بحيث يكون للمحاكم الوطنية الحق في عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا كان يخالف النظام العام.
- إن نظام تسليم المجرمين بدوره منتقد لأنه يمس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

هذا وقد ساندت العديد من المؤتمرات الدولية موقف الفقه مدافعة عن مبدأ الأثر الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر[33]:

- مؤتمر معهد القانون الدولي أو مؤتمر ميونخ لسنة 1883: أقر هذا المؤتمر بفكرة تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذا كان هناك اتفاق دولي يجيزه م 14 منه.

- المؤتمر العقابي المنعقد في باريس سنة 1895، وفي واشنطن سنة 1910: أوصى هذا المؤتمر بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرطين أولهما: أن يكون التنفيذ في يد السلطة القضائية للدولة التي يراد التنفيذ فيها، وثانيهما أن لا يكون في التنفيذ إخلالا بالنظام العام.
- مؤتمر بوخارست لسنة 1929 (مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي): أوصى بالاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بالقوة التنفيذية، وهذا وفقا لمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بشرط عدم التعارض مع النظام العام في الدولة محل التنفيذ.
- المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات بمدينة لاهاي 1964: أوصى بوجوب توافر شروط للاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي، وهي أن يكون الحكم باتا، وازدواجية التجريم في الدولتين، وأن لا يكون الاعتراف به مخالفا للنظام العام.

ثانيا: على مستوى القانون

لقد اختلفت تشريعات الدول بشأن القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، فمنها من لم تنص قوانينها على ذلك، وبالتالي لا تعترف بها إلا بناء على معاهدات دولية، ومنها من نص صراحة على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي.

فبالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي و المصري لا يوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتساب الحكم الجزائي الأجنبي الصيغة التنفيذية في هذه الدول.

إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، فمثلا عقدت فرنسا عدة اتفاقيات دولية أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، إلا أن الأمر يختلف بحسب كون العقوبة: غرامة أو عقوبة سالبة للحرية، فبالنسبة للغرامة فإن الأحكام الصادرة عن دول الإتحاد الأوربي بعقوبة الغرامة تجاه الشركات والمشاريع التي تخرق أحكام المنافسة تتمتع بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء في الإتحاد المادة: من 147 إلى 192 من اتفاقية روما. كما أن هناك اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو بتاريخ 1978/06/8 تنص على إمكانية اللجوء إلى التحصيل الجبري في دولة طرف في الاتفاقية للغرامات المقررة في دولة أخرى، وذلك لحساب الدولة مصدرة الحكم وبناء على طلبها[34].

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا و موناكو بتاريخ 1963/05/18 على تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاء موناكو، والقاضي بعقوبة سالبة للحرية في فرنسا والعكس غير صحيح لعدم توافر نفس الإمكانيات في موناكو. أيضا نصت م 68 من اتفاقية تشنغن الصادرة سنة: 1990/06/19 على حق الدولة العضو في الاتفاقية أن تطلب من دولة أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي التجأ إليها. كذلك جاءت الاتفاقية الأوربية المبرمة في: 1983/03/21، والاتفاقية المبرمة بين كندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، والمغرب، وتايلاند لتنظيم عملية نقل المساجين من الدولة مصدرة الحكم إلى الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها لاعتبارات تتعلق بظروف مناخية أو بمشكلات لغوية يواجهها المحكوم عليه، وبعده عن عائلته، حيث أن تنفيذ الحبس في الدولة مصدرة الحكم يكون صعبا لدرجة أنه يعيق الإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم[35].

وفي هذا السياق أيضا نصت اتفاقية فينا لسنة: 1988/12/20 المتعلقة بتهريب المخدرات على مصادرة المواد المستخلصة من تهريب المخدرات عندما توجد هذه المواد على أرض الدولة المطلوب منها التنفيذ كما تناولت الاتفاقية أموال المخدرات التي تم غسلها، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ المصادرة بشرط أن يقبل القانون الفرنسي بها. كما عقدت

فرنسا عدة اتفاقيات مع دول أخرى منذ القديم أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية من ذلك المعاهدة التي عقدتها مع ألمانيا في: 11 ديسمبر سنة 1871، ومع اسبانيا في: 19 ديسمبر 1916 بخصوص مراكش نصت على إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين في الأخرى.[36]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وكما سبق وأن بينا بأنه لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[37]، و التي صادقت عليها حيث صيغة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[38] متماشية مع هذه الاتفاقية، فقد نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري والتي جاء فيها "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها..."

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون مكافحة الفساد التي جاء فيها "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن..."

كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة تبين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام: 1952 التي نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. ويكرس هذا التنفيذ أيضا عدة اتفاقيات قضائية أبرمة بين دول عربية كالاتفاقية مبرمة بين سوريا والأردن بتاريخ: 1953/12/22، و التي نصت في المادة 17 منها على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الجزائية الصادرة عن الأخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من 3 أشهر أو عقوبة الغرامة، كما يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز 3 أشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها[39].

ومن الدول التي نصت صراحة قوانينها على تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية نجد قانون العقوبات السويسري لسنة: 1938 والمعدل سنة: 1950، حيث نصت المادة 3 منه على أنه "إذا لم يكن المجرم قد استنفذ كل العقوبة الصادرة من محكمة أجنبية، أو جزء منها ينفذ عليه الجزء الباقي في سويسرا" كذلك القانون السويدي رقم: 193 لسنة 1963 الخاص بالتعاون مع الدنمرك، وفنلندا، و أيسلندا، والنرويج بشأن تنفيذ العقوبات، و صدر الأمر الملكي رقم: 194 في نفس التاريخ ببعض الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا القانون، وقد تضمن نصوصا خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة المواد: من 01 إلى 04، والعقوبات السالبة للحرية المواد: من 5 إلى 8 الصادرة من محاكم أي من هذه الدول في السويد وبالعكس، وهذا القانون في الواقع يحتوي على أقصى درجات التعاون بين الدول المتقاربة في نظمها القضائية نحو مكافحة الجريمة[40].

أما بالنسبة لتشريعات بعض الدول العربية فنجدها قد اعترفت بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي ولكن بشكل حذر كغالبية دول العالم، فمثلا نجد بأن قانون العقوبات السوري المادة 29، 2/28، وتقابلها المادة 3/13 من قانون العقوبات الأردني، وكذلك المادة 12 من قانون العقوبات البحريني كلها ميزت بين العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية، حيث لم تنص على منح القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية، فنصت المادة 12 ق.ع البحريني على أنه: " يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة عن المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك:

- لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية
- لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد وبالتعويض
- لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط"[41].

وبدوره يفرق المشرع اللبناني بين ما يشمله الحكم من عقوبات أصلية وما يشمله من عقوبات تكميلية فبالنسبة للعقوبات الأصلية لا يجوز تنفيذها على الإقليم اللبناني، مثل: عقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة والعقوبات السالبة للحرية وإنما يجوز ذلك على سبيل الاستثناء استنادا إلى وجود اتفاقية دولية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنها تحوز القوة الإيجابية طبقا لنص المادة 29 ق.ع لبناني حيث نصت على أن: "الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

- لأجل تنفيذ ما ينتج عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.
- لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية، وفقدان الأهلية وإسقاط حقوق، ورد تعويضات ونتائج مدنية أخرى.
- لأجل تطبيق أحكام الشريعة اللبنانية بشأن تكرار واعتياد الإجرام، وإجماع الجرائم ووقف التنفيذ وإعادة الاعتبار"[42].

خاتمة

إن مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام تقتضي إيجاد آليات ضرورية للحد من استفحال الجرائم وإفلات الجناة من دون عقاب، لذلك نجد بأنه من الضروري التنصل من الفكر التقليدي الذي يكرس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فليس من الممكن إفلات الجناة من العقاب بداعي المساس بسيادة الدولة، فالظاهرة الإجرامية قد تطورت ولم تبقى مرتبطة بالفكر التقليدي سواء من حيث الوسائل كتطور المواصلات أو من حيث التطور التكنولوجي، فتعددت الجرائم وتنوعت أو أصبح مداها يتعدى إقليم الدولة، فقد تخضع الجريمة الواحدة لاختصاص أكثر من دولة، وقد يرتكب شخص جريمة في دولة ما ثم يفر إلى وطنه بنية عدم العقاب خاصة مع قصور نظام تسليم المجرمين في بعض جوانبه لذلك كان من الضروري تغليب المصلحة الوطنية وذلك بتكريس فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

الهوامش :

1. محمود نجيب حسين، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 06.
2. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجة الشيء المحكوم فيه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 09.
3. كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، مصر، السنة الثانية عشر، يونيو، سبتمبر 1968 ص 698.
4. عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، لبنان، منشورات عويدات، 1962، ص 298.
5. فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص ص 428، 429 .
6. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 298.
7. فتحي المصري بكر المرجع السابق، ص 429.
8. محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في القانون البحريني –دراسة مقارنة- مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، السنة 32، سبتمبر 2008، ص ص 146، 147.
9. كما استبعد أيضا القضاء الأمريكي أي أثر سلبي للحكم الجزائي الأجنبي وهذا استنادا "إلى مبدأ لانزا The lanza principle الذي طبقته أمريكا سنة 1922 في قضية الولايات المتحدة ضد لانزا. نقلا عن: كمال أنور محمد، المرجع السابق ص ص 703، 704.
10. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، موفوم للنشر، 2011، ص 130.
11. دستور 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل: 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016 .
12. محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص 189.
13. عبيد هلال محمد الدرمكي، أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في إقليم الدولة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2008، ص 41
14. سمير عالية، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، ط 2، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987، ص 82.
15. سمير عالية، المرجع نفسه ص ص 82، 83.
16. عبيد هلال محمد الدرمكي، المرجع السابق ص 42
17. كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص ص 699، 700.
18. فتحي المصري بكر، المرجع السابق ص 436.
19. محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق ص 181.
20. كمال أنور محمد، المرجع السابق ص ص 700، 701.
21. سمير عالية، المرجع السابق ص 86.
22. سمير عالية، المرجع نفسه ص 86.
23. عاطف النقيب، المرجع السابق ص 305.
24. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. راجع كذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ: 1969/01/21، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 411، نقلا عن عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، عين مليلة، دار الهدى، 2008، ص 286.

25. سمير عالية، المرجع السابق ص 86.
26. ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، مجلة مصر المعاصر، العدد 309، مصر، السنة 53، يوليو 1962 ص 68.
27. سمير عالية، المرجع السابق ص ص 80 81. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 298. فتحي المصري بكر، المرجع السابق ص 429.
28. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص ص 169، 170.
29. كمال أنور محمد، المرجع السابق ص ص 717.
30. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 169.
31. محمد وليد هاشم المصري، المرجع نفسه، ص 170.169
32. سمير عالية، المرجع السابق ص ص 82، 83.
33. فتحي المصري بكر المرجع السابق، ص ص 436 437.
34. محمود عبد المنعم عبد العال، المرجع السابق ص 171.
35. محمود عبد المنعم عبد العال، المرجع نفسه، ص ص 171، 172
36. كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص 716.
37. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04ــ 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لــ 19 أبريل سنة 2004.
38. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لــ 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
39. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 174.
40. كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص718، 719.
41. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص ص 174، 175.
42. محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق ص 176.